فتوي رقم 4631 – ليبيا

رقم الفتوي: 2021/4631
تاريخ الإصدار: 2021/09/06
المفتي: لجنة الفتوي
الهيئة: دار الإفتاء الليبية
السؤال: أنا فتاة من مواليد 1997م، ولدتُ طبيعيًّا بأعضاء تناسلية أنثوية، ولما صار عمري 13-14 وبدأتُ في مرحلة البلوغ، مكثت أنتظرُ مجيء العادة الشهرية، ولكنها لم تأتني، وعندما عرضتُ نفسي على الأطباءِ، اكتشفوا وجودَ عضو ذكري، وأصبحتُ أبلغُ كبلوغ الذكر، وأرغب الآن في إجراءِ عملية تصحيح الجنس، فهل يجوز ذلك؟
القاعدة الفقهية: إذا تحقق أهلِ الخبرةِ من الأطبّاءِ المختّصين الموثوقينَ المؤتَمَنينَ، من غلبة علامات الذكورة أو الأنوثة لشخص، ويمكنُ إظهار العلامات الغالبة عليه بعملية جراحيةٍ بلا ضررٍ، فيجوز حينئذٍ إجراءُ العملية لتصحيحِ الوضعِ وإزالةِ التشوهِ، وما يتبع ذلك مِن تصحيحِ جنسهِ بالأوراق الثبوتيةِ والرسمية

نص الفتوي

أنا فتاة من مواليد 1997م، ولدتُ طبيعيًّا بأعضاء تناسلية أنثوية، ولما صار عمري 13-14 وبدأتُ في مرحلة البلوغ، مكثت أنتظرُ مجيء العادة الشهرية، ولكنها لم تأتني، وعندما عرضتُ نفسي على الأطباءِ، اكتشفوا وجودَ عضو ذكري، وأصبحتُ أبلغُ كبلوغ الذكر، وأرغب الآن في إجراءِ عملية تصحيح الجنس، فهل يجوز ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصلُ تحريمُ كلّ ما فيه تغييرٌ لخلقِ الله تعالى؛ لأنّه من عملِ الشيطانِ، الذي تعهدَ أنّه سيغوي به بني آدم؛ قال تعالى:﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: 118-121].

ولا يمكن لأحدٍ أنْ يغيّر خَلقَ الله تعالَى حقيقةً مِن ذكرٍ إلى أنثى أو العكس، فمَن خلقَه الله تعالى ذكَرًا فإنه لنْ يصير أُنثى، تحيضُ وتَلدُ، وكذا العكسُ، ولكن إذا اجتمع بالشخص علامات الذكورة والأنوثة، ولكنّ أعضاءَه غيرُ ظاهرةٍ، فيجوزُ إعطاؤُه أدويةً أو هرموناتٍ لتقويةِ أصلِ الخِلقة، التي خلقَه اللهُ عليها، أو إجراءُ عمليةٍ جراحية تصحيحيةٍ؛ لإظهار تلكَ الأعضاءِ الموجودةِ أصلًا، جاء في القرار السادس من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 13 رجب

1409هـ إلى 20 رجب 1409هـ: "أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله؛ فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات؛ لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرا لخلق الله عز وجل" [مجلة البحوث الإسلامية: 4/371].

عليه؛ فإذا تحقق أهلِ الخبرةِ من الأطبّاءِ المختّصين الموثوقينَ المؤتَمَنينَ، من غلبة علامات الذكورة أو الأنوثة لشخص، ويمكنُ إظهار العلامات الغالبة عليه بعملية جراحيةٍ بلا ضررٍ، فيجوز حينئذٍ إجراءُ العملية لتصحيح الوضع وإزالةِ التشوهِ، وما يتبع ذلك مِن تصحيحِ جنسهِ بالأوراق الثبوتيةِ والرسمية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لجنة الفتوى بدار الإفتاء:

أحمد ميلاد قدور

حسن سالم الشريف

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني

مفتي عام ليبيا

//29محرم1443//هـ

06//09//2021م